قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/420	3396/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/01/16هـ الموافق 2021/08/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناء على القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د1/2020 لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه، حيث أنني أحمله عقدين مع المدعى عليه، العقد الأول بقيمة 100,000 ريال تم توقيعه بتاريخ 2020/02/25 ومدته سنة واستلمت أرباح على العقد بواقع 2% بمقدار 2,000 ريال فقط، والعقد الثاني بقيمة 100,000 ريال تم توقيعه بتاريخ 2020/03/31 ومدته سنة ولم أستلم منه أي أرباح، وبما جاء في العقدين مع المدعى عليه في الفقرة الرابعة عشر فقد تم التواصل معه عبر الإيميل المرفق ولم تتم الاستجابة والمماطلة بإعادة الرأس المال بعد انتهاء العقد مما حمل المدعي تكاليف تمويلية. المستندات: 1- العقدين مع المدعى عليه. 2- سندات لأمر. 3- سندات قبض بالمبلغ. 4- هوية المدعى عليه. 5- هوية المدعي. الطلبات: 1- 200,000 ألف ريال سعودي وهي عبار عن عقدين كل عقد بقيمة 100,000 ألف ريال بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام. 2- 58,000 ألف ريال سعودي وهي عبار عن أرباح العقد الأول بقيمة 28,000 ألف ريال والعقد الثاني 30,000 ألف ريال. 3- 10,000ألف ريال سعودي وهي عبارة عن تكلفة التمويل الخاصة بالعقد الثاني وهي 2% من أصل المبلغ لعدم التزام المدعى عليه بالعقد وتزيد بزيادة المماطلة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/18هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم إلى الدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/12/01هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح

علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرفق بدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم برده إلى الدائرة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقدين مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/07/01هـ، بمبلغ قدره مائة ألف (100,000) ريال، وتاريخ 1441/08/07هـ، بالقيمة ذاتها؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بإعادة أمواله والتعويض؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2951/ل/د/1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقدين محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من سندات الأمر المرافقة لصحيفة دعواه تضمنها توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/12/01هـ، بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وعما إذا كانت أمواله قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم برده إلى الدائرة، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى والاكتفاء بما تم تقديمه.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.